

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام - الدرس الثالث والثلاثون

من سورة البقرة

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمُعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْجَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

نهى الله عن الإضرار بالمرأة حال عصمتها في زوجها، فيمسكها ضراراً بها، ثم نهى عن الإضرار بها بعد أجلها، فتعضل عن الزواج سواء بالرجوع إلى زوجها الأول رجوعاً مشروعاً، أو إلى زوج آخر.

والخطاب في الآية السابقة للأزواج، وفي هذه الآية للأولياء بالاتفاق، وبلغت الأجل في الآية السابقة قرب انقضائه، وفي هذه الآية انقضاؤه بالاتفاق.

والآية نزلت في معمق بن يسار إذ هو ولد أخته فغضبتها عن زوجها، وهي في كل ولد من بعده، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الحسن في قوله تعالى:

{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال: حدثني معمق بن يسار أمهانا نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاءت يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتوك وأكرمتوك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكأن رجلا لا يأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياها.

وفي الآية دليل على أن لا نكاح إلا بولي، وذلك أن الله وجّه الخطاب بالنهي عن الإضرار والعضل للأولىء، وفي الآية السابقة وجّه الخطاب للأزواج، ولا ينهي الله عن العضل والإضرار إلا ولهم عليهن عصمة وقوامة وأمر، وقد أخرج البخاري حديث معقل هذا في باب لا نكاح إلا بولي.

وقد تقدم وضوح الدليل في ذلك عند قول الله تعالى: **{ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}**.

وبآية الباب استدل الشافعی على أن لا نكاح إلا بولي وغيره، بل قال الشافعی: (وهذا أبين ما في القرآن أن للأولىء مع المرأة في نفسها حقاً). وبنحو هذا قال ابن جرير قال: فيها دلالة واضحة.

ولا يُعرف في الصدر الأول أن امرأة زوجت نفسها للرجل غير نبينا صلى الله عليه وسلم، ولذا قال تعالى: **{وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي خالصة لك من دون المؤمنين}** روى سعيد عن قتادة قال: ليس لامرأة أن تهب نفسها للرجل بغير أمره ولبي ولا مهر، إلا للنبي ، كانت له خالصة من دون الناس.

وبهذا قال جماعة من المفسرين كالشعبي وابن زيد.

وهذا الأمر مستقر عندهم، ولاستفاضة وتسليمهم به عملاً، لم تتداع همم النقلة للتدليل عليه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تذكر أحكام الولي على سبيل الاعتراض والتبع والاستطراد، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)** يعني أن الذي ينكحها وليها، ولكنه حدّ من حقه في ذلك باستئمار الشيب واستئذان البكر، فأمر الولي مستقر ولكنه منع الاستبداد به حتى لا يضيع في ذلك حق المرأة.

والمستقر حكماً وعملاً في الصدر الأول لا يطلب له دليل قوي كما يطلب لغيره مما يقع فيه خلاف ولا تعم به البلوى، وهذه القاعدة هي سبب الاضطراب عند بعض الفقهاء والمحدثين في القرون المتأخرة، حيث لا يفرقون بين المسائل في طلب الدليل، وربما حملهم ذلك على رد السنة بحسن قصد وبحجة التمسك بالسنة وتعظيمها.

وأما استدلال من يقول بصحة نكاح الثيب بلا ولية بما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من ولية، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

فهذا هو دليل على الولي لا دليل على نفيه، ففي الحديث: (أحق بنفسها من ولية) فأثبتت الولي لها ولم ينفعه، ثم بين بعد المراد من أحقيتها بنفسها، في حكم البكر قال: (تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) فثمة ولية لها ولكن البكر تزوج بصماتها، والثيب لا بد من تصريحها بقبول أو عدمه، والولي معها إنما هو عاقد، ورفضها للرأي ولديها ماضٍ عليه، ورفض الولي لرغبتها عضل، ولذا هي أحق بنفسها من ولية، ولكن ليس لها أن تتزوج بمن تريد إلا بعد ولية لها، وليس لوليتها منعها من تريد، لعموم الأدلة المستفيضة في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) وقوله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولية فنكاحها باطل) وهي وغيرها نصوص عامة لا تفرق بين ثيب وبكر.

ويؤيد ذلك أن البكر قد تزوج بلا إذنها كالصغيرة، ولما ذكر الثيب قال صلى الله عليه وسلم: (تستأذن في نفسها) ففرق بين البكر والثيب في الإذن لا في أصل حق الولي والعقد، ولو كانت البكر تتشابه مع الثيب في أصل الولي فقط لحمل حديث

ابن عباس على حقها بتزويج نفسها دون ولية، ولكن الثيب والبكر يختلفان في الإذن، وحمل الاختلاف على أصل الولاية إلغاء لأحاديث كثيرة وعمل مستفيض، وحمله على اختلاف الإذن أولى وأحق وأجمع للأدلة وأبرا للدين والذمة.

وفي حديث ابن عباس قال: ([الأيم أحق بنفسها](#)) دليل على اشتراك حق اللولي مع الثيب في نفسها ولكنها أحق منه.

ومثله لفظ حديث ابن عباس الآخر كما في المسند والنسائي: ([الأيم أولى بأمرها](#)) أي للولي ولاية وهي أولى منه فلا يمضيها إلا بأمرها.

ويُشدد في اليتيمة نحو الثيب لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ([اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها](#)).

وفي حديث بنت عثمان بن مظعون لما مات عنها قال صلى الله عليه وسلم: ([إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها](#)).

وتحتفظ البكر اليتيمة عن البكر من غيرها في هذا، لأن اليتيمة تخشى من رغبة ولديها الخلاص منها ومن مؤنته، بخلاف البنت من صلبها، فيرق قلبها ويعطف عليها وينحاف، وأن ذهابها من ولايتها بعدما استقرت ذهاب يعقبه انفصال ولاية الولي عنها، فإذا أرادت أن ترجع بعد طلاق فاستقرار ولاية ولديها السابق يختلف عن استقرار ولاية الولي لابنته، فهي ترجع إلى حجر أبيها بلا شرط أو قيد أو تجديد ولاية، وليس له الحق أن تختار إلا هو، وأما اليتيمة فربما ترجع إليه أو إلى ولد آخر، فيحملها ذلك على الصبر على الأذى والضر من الزوج حتى لا تعود إلى ولاية غير ثابتة.

ثم إنه في ذلك تطهير لنفسها، ودفع لظن السوء في ولديها، أن يُريد تزويجها خلاصاً منها أو طمعاً في مهرها.

وإنما أجاز الله لنبيه صلى الله عليه وسلم زواجه من المرأة بغير ولديها، لأن أصل في حق الولي وحق المرأة ثياباً أو بكرأً في الزوج دفعه المفسدة في الأعراض والتهمة في النكاح، وحفظ حق المرأة أن لا تُظلم بزوج لا تريده لسوء خلق أو اختلاف نفس وطبيعة، ولا أكمل في رجال الأمم من نبينا صلى الله عليه وسلم، وكل علة ظاهرة أو خفية في تشريع الولاية على المرأة في زواجهها متنافية في حقه صلى الله عليه وسلم، فهو أكمل البشر وسيدهم.

وجاء في حديث ابن عباس في البكر قال: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها)، فذكر أبوها غير محفوظ، تفرد به ابن عيينة، وأنكره مع جلالته الحفاظ، أنكره أبو داود فقال: (أبوها ليس بمحفوظ).

وقال الدارقطني: لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ ولعله ذكره من حفظه وسبق إليه لسانه.

والسلف لا يختلفون أن الثيب والبكر بالغتان لا يختلفان في أنهما لا يزوجان إلا بإذنها، قاله الشافعي وغيره .

وإذا اجتمع على الزوجة خطابان بعد خروجها من عدة طلاقها الرجعي زوجها الأول وخطاب جديد، فرجوعها إلى زوجها الأول أولى إن لم يكن فيه ما يقدح في دينه، وإن اختارت غيره فلا تكره عليها، لأن الأول أقرب إلى الألفة وإصلاح ما سلف، وأعرف بالحال، وأقرب للندم من طلاقٍ جديد، وأصلاح للذرية إن وجدت بينهما.

وقوله تعالى: **{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ}** ذكر الأزواج وعودتهن إليهم، لأن الأولياء ربما يغضلون النساء لحظ أنفسهم وانتصاراً لها من تساهل زوجها بطلاقها، والرجال يجدون ما لا تجده النساء، فنفوسهن أقرب للرجعة والألفة والعفو مع الأزواج، فلا يحل للولي أن يمنعها من رجعة زوجها لأجل نفسه.

والعضل مشتق من عضل أي شد وضيق، ومنه يقال: مرض عضال أي شديد. وقيد الله الرجوع بالتراضي بينهم بالمعروف، أن يرجعوا بحسن قصد، بالقيام بالمعروف، وإصلاح الخلل السابق، وتبييت النية الصالحة بباب لعمل الخير وقصده.

{ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

رَهْبَةُ الله بكتابه، وحُرْفُ عباده بأمره ونفيه، وخاص بذلك من يؤمن بالله وغيبه، وجزاءه وثوابه وعقابه، لأنَّه لا يخاف الله إلَّا عرفه، وفي الآية تنبية إلى أنه من لم يخف من مواعظ الله فهذا أمارة على ضعف إيمانه بالله وبلقائه.

ثم بيَّنهُ أنَّه يأمر عباده بما فيه زكاؤهم، فقوله: **{أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ}** شامل للزوجين ولالأولياء وللناس عامة، وكلم قرب الإنسان من الخطاب واحتصر به شمله المعنى، فهو أركى للزوجين من أن يُفتَّنَا وأطهر لهما من أن يقعَا في حرام حال خلوهما من نكاح حلال، وأطهر لوليهما أن يتسبَّبَا بإثمهما، وأطهر لغيرهما من الناس، أن تُفتَّن المرأة ب الرجل أجنبي، أو يُفتَّن الرجل بامرأة أجنبية عنه، ففي الامتناع عن النكاح المشروع ذريعة للممنوع، **وَاللَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مِّنَ الْحَلَالِ إِلَّا**

لُيُغلق أَبْوَابًا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَامٍ فَلَاَنَ الْحَلَالُ سُدٌ أَوْ ضُيقٌ، وَهَذَا

نَظِيرٌ مَا يُرَاوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ

فَزِوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) فَجَعَلَ امْتِنَاعَ الْوَلِيِّ عَنْ
إنكاح الزوجين فتنـة عريضة لغيرهما فأـلـحقـها في الأرض ووصفـها بالـعـريـضـةـ، فـلاـ
يـقـعـ الزـناـ إـلـاـ لـتـعـطـيلـ حقـ الزـوـجـةـ بـالـإـنـكـاحـ أوـ الإـمـساـكـ بـالـمـعـرـوفـ، وـحـسـنـ المـعـشـرـ،
وـالـعـدـلـ بـالـقـسـمـ، وـلـتـعـطـيلـ الرـجـلـ مـنـ حـقـ النـكـاحـ أوـ التـعـدـدـ، وـيـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ
تـجاـوزـ المـحـرـمـاتـ كـإـطـلاقـ الـبـصـرـ وـالـخـلـوةـ وـغـيـرـهـ.

ولأن هذه المعاني دقيقة، وإدراكها صعب إلا على القلة من أهل العقل، أضمرها
ولم يذكرها لأن ما لا تعي العقول علته يترك للتسليم به حتى لا يُكفر به، وهناك
حكمة أخرى أيضاً في عدم ذكر أنواع فتن الفساد عند عدم إنكاح الولي لابنته من
رجل صالح الدين والخلق أو تكين زوجين من العودة بعد انفصال حتى لا يشك
الولي بموليته، فيتهاجمها لاتهام الشارع لها، فتفسد البيوت بالظنون، ولذا قال تعالى:
{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أي ثمة ما لا يدرك من حقائق التشريع وعلله يعلمه
الله وتقصر عنه العقول مهما بلغت حدة وذكاء.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.